

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

السداسي الثاني ( 2020/2019 )

المحاضرة الخامسة ( المحور الرابع ) : البعثة الخاصة

**تحيين المحاضرة :**

أولا - تعريف البعثة الخاصة

ثانيا- مقومات البعثة الخاصة

ثالثا - تشكيل البعثة الخاصة

رابعا - أنواع البعثات الخاصة

## الدرس الأول

أولاً: تعريف البعثة الخاصة

يشير معنى البعثة الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي ، أما المادة 1 الفقرة أ ، فذهبت إلى أن البعثة الخاصة هي : "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى ، لتعالج معها مسائل معينة أو تؤدي لديها مهمة محددة .

من هذين التعريفين : البعثة الخاصة : بعثة مؤقتة ،

ثانيا- مقومات البعثة الخاصة : للبعثة الخاصة عدة شروط واجب توافرها :

- أن تكون موفدة من دولة لأخرى : على ذلك لا تعد بعثة خاصة تلك التي ترسل من حركة سياسية أو منظمة أو حزب لدولة معينة أو بالعكس .

- أن تخول البعثة الخاصة صلاحية تمثيل الدولة : أي أن يوكل للبعثة صلاحية تمثيل الدولة بناء على تكليف رسمي .

- أن يكون إيفاد البعثة بناء على اتفاق بين الدولتين ( الموفدة – الموفد إليها )

- أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة و مكلفة بمهام محددة

- لا تستند لمبدأ التبادل

ثالثا- تشكيل البعثة الخاصة : بعد موافاة الدولة المستقبلة بكافة المعلومات اللازمة بشأن عدد

أعضاء البعثة و تكوينها ( أسماء و صفات الأشخاص ) ، للدولة الموفدة السلطة التقديرية في اختيار

أعضاء البعثة الخاصة ( المواد 1 إلى 12 ) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 .

و للدولة المستقبلة الحق في إبداء رأيها قبولاً أو رفضاً ولا تلزم في حالة الرفض ببيان أسباب الرفض.

- قد تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد ويُطلق عليه المبعوث الخاص.

- قد تتكون من عدة أشخاص مع تعيين رئيس للبعثة ، حيث يمكن أن تضم من بين أعضائها (موظفين

دبلوماسيين أو قنصليين أو إداريين أو فنيين) ، (وإذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية

أو قنصلية في الدولة المستقبلة فإن أولئك يحتفظون بإمтиازاتهم وحصاناتهم إلى جانب الإمتيازات والحصانات الممنوحة لهم في إطار البعثة الخاصة).

- للدولة المستقبلة الحق في تحديد عدد أعضاء البعثة الخاصة على أن يكون العدد ملائماً، ولها الحق في رفض أعضاء البعثة الخاصة، ويكون عددها مبالغاً فيه فيتم التفاوض بين الدولتين، كما أن لها الحق في رفض أي من ممثلي الدولة الموفدة ، وبالتالي إخطار الدولة الموفدة بذلك.
- يمكن إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى أكثر من دولة ، ويُشترط الحصول على موافقة مستقلة لكل دولة.

رابعا - أنواع البعثات الخاصة: هي تشير إلى أهمها فيما يلي:

- 1 - البعثات الخاصة التي تُرسل للتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو جماعية .
- 2 - البعثات الخاصة التي تُرسل لإيضاح موقف الدولة حول مسألة معينة.
- 3 - البعثات الخاصة المرسلة للمشاركة في مؤتمرات القمة العادية والطارئة.
- 4 - البعثات الخاصة التي يترأسها رؤساء الدول أو الحكومات للتباحث حول مسائل هامة.
- 5 - المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول أو الحكومات الذين يوفدون لمهام خاصة كنقل رسالة هامة أو بيان الرأي بشأن حادثة معينة.
- 6 - البعثات الخاصة التي ترسل للمشاركة في الإحتفالات الرسمية التي تُقام في المناسبات الوطنية أو حضور مراسيم زفاف أو جنازة (وفاة رئيس...).
- 7 - الوفود التي ترسل للمشاركة بمناسبة أو موسم ثقافي أو إفتتاح معرض دولي أو عقد صفقة تجارية.

### المراجع المعتمدة في بناء المحاضرات

- علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير، القاهرة : إيتراك ، 2004
- حسين قادري ؛ الدبلوماسية و التفاوض . الجزائر: منشورات خير جليس ، 2007
- هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية : تاريخها – قوانينها – وأصولها . لبنان : دار المنهل اللبناني ، 2006 .
- محمود خلف ؛ الدبلوماسية : النظرية و الممارسة . الأردن : دار زهران للنشر ، 2010

- يوسف حسن يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية , القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011